

# منظمة الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون

ج ٣٩/٥٣

٢٠ أيار/ مايو ٢٠٠٠

A53/39

## التقرير الثالث للجنة "ب"

عقدت اللجنة "ب" جلستها الرابعة يوم ١٩ أيار/ مايو ٢٠٠٠ برئاسة الدكتور كرم كرم (لبنان).

وتقرر توصية جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين باعتماد القرار المرفق المتعلق ببند جدول الأعمال التالي:

١٦- الأحوال الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين، ومساعدتهم

قرار واحد

## البند ١٦ من جدول الأعمال

## الأحوال الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين، ومساعدتهم

جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون،

اذ تضع في اعتبارها المبدأ الأساسي الوارد في دستور منظمة الصحة العالمية الذي ينص على أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن؛

وإذ تشير إلى عقد مؤتمر السلم الدولي الخاص بالشرق الأوسط (مدريد، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١) على أساس قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) و٤٢٥ (١٩٧٨) وكذلك على أساس مبدأ "الأرض مقابل السلام"، وما أعقب ذلك من اتفاقات بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي وآخرها اتفاق شرم الشيخ؛

وإذ تعرب عن أملها في أن تؤدي المباحثات السلمية بين الأطراف المعنية في الشرق الأوسط إلى الوصول إلى سلام عادل وشامل في المنطقة بما يضمن، بوجه خاص، حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، بما في ذلك خيار الدولة؛

وإذ تلاحظ التوقيع في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ على إعلان المبادئ الخاص بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية وبدء تنفيذ إعلان المبادئ اثر توقيع اتفاق القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، والاتفاق المؤقت الموقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ونقل الخدمات الصحية إلى السلطة الفلسطينية والشروع في المرحلة النهائية من المفاوضات بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ٥ أيار/مايو ١٩٩٦؛

وإذ تشدد على ضرورة الملحة لتنفيذ إعلان المبادئ والاتفاقات التي أعقبتها؛

تعرب عن بالغ قلقها إزاء سياسات الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

وإذ تشدد على ضرورة الحفاظ على سلامة ووحدة كامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية حركة الأشخاص والسلع داخل الأراضي الفلسطينية بما في ذلك، رفع القيود عن الانتقال إلى القدس الشرقية ومنها، وحرية الانتقال إلى العالم الخارجي ومنه، واذ تضع في اعتبارها ما للاغلاق المتكرر للأراضي الفلسطينية من عواقب ضارة على التنمية الاجتماعية الاقتصادية فيها، بما في ذلك قطاع الصحة؛

وإذ تسلّم بضرورة زيادة الدعم والمساعدات الصحية للسكان الفلسطينيين في المناطق الخاضعة لمسؤولية السلطة الفلسطينية وللشعب العرب في الأراضي العربية المحتلة بمن فيهم الفلسطينيون والسكان العرب السوريون؛

وإذ تسلّم بأنه يتعين على الشعب الفلسطيني أن يبذل جهوداً مضمّنة لتحسين بنيانه الأساسية الصحية وتحيط علماً ببدء التعاون التقني بين وزارة الصحة الإسرائيلية ووزارة الصحة الفلسطينية مما يؤكد أن التنمية الصحية تنعزز على أفضل نحو ممكن في ظروف السلم والاستقرار؛

وإذ تؤكد مجدداً على حق المرضى والعاملين الطبيين الفلسطينيين في التمكن من الاستفادة من المرافق الصحية التي تتيحها المؤسسات الصحية الفلسطينية في القدس الشرقية المحتلة؛

وإذ تعترف بضرورة توفير الدعم والمساعدة الصحية للسكان العرب في المناطق الخاضعة لمسؤولية السلطة الفلسطينية وفي الأراضي المحتلة بما فيها الجولان السوري المحتل؛

وبعد أن نظرت في تقرير المدير العام عن الموضوع،

١- **تعرب عن الأمل في أن تفضي مباحثات السلام إلى إقامة سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط؛**

٢- **تدعو إسرائيل إلى عدم عرقلة مساعي وزارة الصحة الفلسطينية في الاضطلاع بكامل مسؤوليتها عن الشعب الفلسطيني، بما في ذلك أولئك الذين يقطنون القدس الشرقية المحتلة، ورفع الإغلاقات الجزئية والكاملة المفروضة على الأراضي الفلسطينية؛**

٣- **تؤكد على ضرورة دعم جهود السلطة الفلسطينية في المجال الصحي لتمكينها من تطوير نظام صحي خاص بها يلبي احتياجات الشعب الفلسطيني فيما يتعلق بإدارة شؤونه بنفسه والإشراف على الخدمات الصحية الخاصة به؛**

٤- **تحث الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية على تقديم المساعدة السريعة والسخية من أجل تحقيق التنمية الصحية للشعب الفلسطيني؛**

٥- **تشكر المدير العام على جهودها وتطلب إليها:**

(أ) أن تتخذ خطوات عاجلة بالتعاون مع الدول الأعضاء لدعم وزارة الصحة الفلسطينية في جهودها من أجل تذليل الصعوبات الحالية وخاصة ضمان حرية حركة المرضى والمسؤولين عن الصحة وخدمات الطوارئ وتوفير السلع الطبية بشكل عادي للمرافق الطبية الفلسطينية بما فيها المرافق الموجودة في القدس؛

(ب) الاستمرار في توفير المساعدة التقنية المطلوبة لدعم البرامج والمشاريع الصحية للشعب الفلسطيني؛

(ج) أن تتخذ الخطوات الضرورية وتجري الاتصالات اللازمة للحصول على الأموال من مختلف المصادر بما فيها المصادر الخارجية عن الميزانية للوفاء بالاحتياجات الصحية العاجلة للشعب الفلسطيني؛

(د) أن تواصل جهودها لتنفيذ برنامج المساعدة الصحية الخاصة وتكييفه لمقتضيات الوفاء بالاحتياجات الصحية للشعب الفلسطيني أخذاً بعين الاعتبار الخطة الصحية للشعب الفلسطيني؛

(هـ) أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى جمعية الصحة العالمية الرابعة والخمسين؛

٦- تعرب عن اعترافها بالجميل لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وتدعوها إلى تقديم المساعدة للوفاء باحتياجات الشعب الفلسطيني الصحية.

= = =